

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 694 ] الاجتهاد في طاعته، فان ا [ لا يدرك شئ من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم ا [ في ظاهر القرآن وباطنه، فان ا [ قال في كتابه، وقوله الحق: (اجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه) واعلموا ان ما أمر ا [ به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول ا [ (ص) وسنته، فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلوا. (2) باب 83 - ان القرعة لكل أمر مجهول إلا ما استثنى [ 1099 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، باسناده عن محمد بن الحكم قال: سألت ابا الحسن موسى ع عن شئ، فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة فقلت: ان القرعة، تخلئ وتصيب، فقال: كل ما حكم ا [ به فليس بمخطئ، [ 1100 ] 2 - قال: وقال الصادق ع: ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى ا [، إلا خرج سهم المحق. [ 1101 ] 3 - وقال: أي قضية اعدل من القرعة، إذا فوض الامر إلى ا [، اليس ا [ (3) الوسائل، 15 / 299، جهاد النفس، الباب

40 و 41 و 42 و 43 و 45. الباب 83 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه، 2 / 93، باب الحكم بالقرعة، الحديث [ 3389 ]. الفقيه، 3 / 94، الحديث [ 3399 ]، مسندا عن عاصم نحوه وفيه: ليس من قوم... الوسائل عنه، 27 / 259، كتاب القضاء الباب 13، باب القرعة، الحديث 11 [ 33720 ]. وفيه: (عن محمد بن حكيم)، كما في الفقيه، وفي هامش الوسائل عن الفقيه: محمد بن حكم. التهذيب، 6 / 240، الباب 90، باب البينتين يتقابلان أو يترجح... الحديث 25 [ 593 ]. رواه البحار عن فتح الابواب، 104 / 325، الباب 21، باب القرعة، الحديث 6. 2 - نفس المصدر الحديث [ 3390 ].. 3 - نفس المصدر الحديث [ 3391 ] والآية في الصافات: 141.